



الاتحادية العليا بالاحتها المؤرخة في ٢٠٠٨/٣/١٧ .

القرار:

لدي اتفق والعدولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدي عطف تنظر على الحكم العمير وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها وذلك لان المدعية (المعيزة) لم تنظم من القرار المطعون فيه لدى ادعى عليه الثاني (العمير عليه) الذي حصرت الدعوى فيه وكما تقضي بذلك الفقرة (و) من ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وان النظم المدعى بتقديمه الي وزارة المالية لايلغي عن النظم أمام الأملة العامة لمجلس الوزراء . وعليه قرر الحكم بتصديق الحكم العمير ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل العمير رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦ ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٦ م .


الرئيس
منحت المحمود


العضو
فاروق محمد السايدي


العضو
جابر ناصر حسين


العضو
اكرم فخر محمد


العضو
اكرم احمد البيان


العضو
محمد صالح التاشبيني


العضو
عوب صالح التميمي


العضو
ميخائيل شخون فليس كوريشي


العضو
حسين ابو الثيان